

القرآن

فضيلة الشيخ المحدث
علي عبد الله النجاشي



الإصدارات البرامجية العلمية

الورع

المقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإن من مآمارات الدين، ومنازل إياك نعبد وإياك نستعين، مقام الورع، قال تعالى: (تلوك حدود الله فلا تقربوها)، أي: ابتعدوا عن حمى الحرام، وهو الحال المشكوك فيه، فلَا تذنوا منه.

وقال تعالى: (واتقو الله واعلموا أن الله مع المتقين)، وقال تعالى: (واتقو الله لعلكم تفرون)، وعن أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهمَا، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «اتق الله حيثما كنت». رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

والمعنى: أخذروه تعالى أن تصيروا شيئاً من أمره، أو تنتهكونا ببعضاً من نهيه، وهذا هو الورع الواجد، أما الورع الكامل، فهو ترك ما يخشى ضرره في الآخرة، فيدخل فيه الكفر عن المحرمات والسببات والمكرهات، وما لا يعني؛ فإن من أوقع بهن فهو قمن أن يأثم، ومن اجتبهن فهو أوفر لدینه.

قال الحسن: «اتق المحارم تكون أعبد الناس». رواه الترمذى وغيره عنه، عن أبي هريرة مرفوعا، قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً». وقد حسن غيره.

وفي لفظ: (كُنْ وَرِعًا تَكُنْ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ)، رواه ابن ماجه، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن.

فَالْوَرَعُ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ بِرْزَخًا لَا يَقْتَحِمُهُ، فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُثْرَةً مِنَ الْحَلَالِ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ شَيْخِ الطَّبَرَانِيِّ: الْمِقْدَامُ بْنُ دَاؤَدَ، وَقَدْ وُثِقَ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: كُنَّا نَدْعُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةً أَنْ نَقْعَ فِي بَابٍ مِنَ الْحَرَامِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَقَالَ لِي يَوْمًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - فَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاحِ: هَذَا يُنَافِي الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ شَرْطًا فِي النَّجَاةِ. أَوْ نَحْنُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: الْوَرَعُ تَرْكُ كُلِّ شُبْهَةٍ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِيكَ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْيَدٍ: الْوَرَعُ الْخُرُوجُ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ، وَمُحَاسَبَةُ النَّفْسِ فِي كُلِّ طَرْفَةٍ عَيْنِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَرَعَ كُلُّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»؛ فَهَذَا يَعْنِي التَّرْكُ لِمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالإِسْتِمَاعِ، وَالبَطْشِ، وَالْمَشْيِ، وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ. فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَافِيَّةٌ شَافِيَّةٌ فِي الْوَرَعِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ حَلْفٍ: الْوَرَعُ فِي الْمَنْطِقِ أَشَدُ مِنْهُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالرُّهْدُ فِي الرِّيَاسَةِ أَشَدُ مِنْهُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِأَنَّهُمَا يُبَذَّلَانِ فِي طَلَبِ الرِّيَاسَةِ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: الْوَرَعُ أَوْلُ الرُّهْدِ، كَمَا أَنَّ الْقَنَاعَةَ أَوْلُ الرِّضا.

وَسَأَلَ الْحَسَنُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ: مَا مِلَائِكَةُ الدِّينِ؟ قَالَ: الْوَرَعُ. قَالَ: فَمَا آفَتُهُ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. فَعَجِبَ الْحَسَنُ مِنْهُ.

وقال الحسن: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْوَرَعِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ مِثْقَالٍ مِنَ الصَّدْقَةِ وَالصَّلَاةِ.

وقال أبو هريرة: جُلَسَاءُ اللَّهِ غَدَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَالرُّهْدِ.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **(فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرٌ دِينَكُمُ الْوَرَعُ).** قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، بإسناد حسن. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه عبد الله بن عبد القدوس، وثقة البخاري وأبن حبان، وضعفه ابن معين وجماعه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **(أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ).** قال المنذري: رواه الطبراني في معاجمه الثالثة، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، قال الهيثمي: ضعفه لسوء حفظه.

وقال سفيان: **(عَلَيْكَ بِالْوَرَعِ يُخْفِفِ اللَّهُ حِسَابَكَ، وَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، وَادْفِعْ الشَّكَ بِالْيَقِينِ يَسْلِمُ لَكَ دِيْنُكَ).**

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْثُوبَاتِ، وَصُفتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ». رواه مسلم.

وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ضِمَامَ بْنَ شَعْلَةَ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَكَرَ لَهُ الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالصِّيَامُ، وَالرِّزْكَةُ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَسَأَوْدِي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَذْصَارِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَانْتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَانْ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ». قَالَ النَّوْوَيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَّنَا فِي «مُسْنَدِي» الْإِمَامَيْنِ أَحْمَادَ وَالدَّارِمِيِّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَرَوَى أَبْنُ مَاجَةَ تَحْتَ بَابِ الْوَرَعِ وَالنَّفْوَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقُ الْلِسَانِ»، قَالُوا: صَدُوقُ الْلِسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدًا». قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنْنَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: الْوَرَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: وَرَعٌ فِي الظَّاهِرِ، وَوَرَعٌ فِي الْبَاطِنِ، فَوَرَعُ الظَّاهِرُ أَنْ لَا يَتَحَرَّكَ إِلَّا لِلَّهِ، وَوَرَعُ الْبَاطِنُ هُوَ أَنْ لَا تُدْخِلَ قَلْبَكَ سِوَاهُ.

وَرَوَى أَبْنُ مَاجَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا عُقْلَ كَالْتَذِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحْسُنِ الْخُلُقِ».

قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ الْمَاضِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَافِقيِّ الْمِصْرِيِّ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ أَيْضًا.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهُ، عَنْ أَبِي السَّلَيْلِ صُرَيْبِ بْنِ ثَفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي لَا عِرْفٌ كَلِمَةً (وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً) لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا لَكَفَتُهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آيَةُ آيَةٍ؟ قَالَ: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا).»

قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ أَبُو السَّلَيْلِ لَمْ يُذْرِكْ أَبَا ذَرٍّ قَالَهُ فِي التَّهْذِيبِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنُهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المُشْتَبِهُ: مِثْلُ مَا اخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ اخْتِلَافًا مُعْتَبِرًا مِنَ الْمَكَاسِبِ وَالْمَآكِلِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ فَسَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَفَسَرَهَا تَارَةً بِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

وَبِسْنَدِ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَ حَلَالٌ بِحَرَامٍ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النَّفْوَى، وَكَمَالِ الْوَرَعِ، أَنْ تَدْعَ الْحَلَالَ؛ إِذْ لَا يَتَمُّ اجْتِنَابُ الْحَرَامِ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الْحَلَالِ، وَهَذَا سَبِيلُ الْمُتَّقِينَ.

قال أبو الدرداء - رضي الله عنْهُ - : «تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ الْعَبْدُ، حَتَّى يَتَقَبَّلَهُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَحَتَّى يَتَرُكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ». أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

التَّقْوَى الْوَاجِبَةُ: فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَرَّمُ عُودًا مِنْ أَرَاكِ وَأَمَّا تَمَامُ التَّقْوَى: فَتَرْكُ الْمُشْتَبِهِ، كَالإِلْتِجَارِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ الْمُعْتَدُ بِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ.

قال تعالى: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٤) ادْخُلُوهَا سَلَامٌ آمِنِينَ)
 قال التّورّي، وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ: «إِنَّمَا سُمِّوا الْمُتَّقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّقُوا مَا لَا يُتَّقَى». وَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَتِ التَّقْوَى بِالْمُتَّقِينَ، حَتَّى تَرْكُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ؛ مَخَافَةُ الْحَرَامِ». فَالْمُتَّقُونَ هُمْ مَنْ جَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَذَابِ اللَّهِ وَقَائِيَةً، وَذَلِكَ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَكْمَلُهُمْ تَقْوَى، مَنْ تَرَكَ مَا يُشْتَبِهُ فِي جَوَازِهِ وَحُرْمَتِهِ؛ لِاخْتِلاطِ حَلَالِهِ بِحَرَامِهِ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَدْعَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُثْرَةً مِنَ الْحَلَالِ لَا أَخْرُقُهَا». وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: «لَا يَسْلِمُ لِلرَّجُلِ الْحَلَالُ، حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ». الْحَلَالُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَرَامِ، تَرْكُهُ لِلأشْتِبَاهِ فِيهِ، مِنْ عَلَامَاتِ التَّقْوَى، وَسِيمَا الْمُتَّقِينَ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدُ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ، حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ، وَحَتَّى يَدْعَ إِلَاثَمَ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو ذُئْبَانٍ. حَقِيقَةُ الإِيمَانِ وَحَقِيقَةُ التَّقْوَى، مَقَامٌ رَفِيعٌ وَمَنْزِلَةٌ عَالِيَّةٌ، لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَوَرَّعَ

عَنِ الشُّبُهَاتِ، الَّتِي لَمْ يَتَمَيَّزْ فِيهَا الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ.

7

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الطَّيِّبُ هُوَ السَّالِمُ مِنَ الْخَبِيرَةِ؛ يَعْنِي الْحَلَالُ الْخَالِصُ مِنَ الْحَرَامِ، وَأَجْوَدُ الطَّيِّبِ وَأَنْقَاهُ، الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ مُشْتَبَهٌ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: «لَأَنْ أَرْدَدِرْهَمًا مِنْ شُبْهَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِمِائَةِ أَلْفِ، وَمِائَةِ أَلْفِ، حَتَّى بَلَغَ سِتَّمِائَةَ أَلْفٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَرْدُ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ تُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ قَالَ: «تَرْكُ دَانِقٍ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسِ مِائَةِ حَجَّةٍ».

8

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا: (فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْ شَكَ أَنْ يُوقَعَ مَا اسْتَبَانَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

مِنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ: الْبَعْدُ عَنِ الْحَرَامِ وَذَرَائِعِهِ وَوَسَائِلِهِ؛ وَمِنْهَا: الشُّبُهَاتُ، وَمَا اخْتَلَطَ حَلَالُهُ بِحَرَامِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ فِيمَنْ بَاعَ شَيْئًا مِمَّنْ تُكَرَهُ مُعَامَلَتُهُ لِشُبْهَةِ مَالِهِ، قَالَ: يَتَصَدِّقُ بِالثَّمَنِ وَخَالِفُهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ، وَقَالَ: يَتَصَدِّقُ بِالرِّبْحِ خَاصَّةً، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَتَصَدِّقُ بِالرِّبْحِ.

10

ثَبَّتَ عَنِ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ). رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالْذَّهَبِيُّ.

أَيْ: دَعْ مَا تُشْكُ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ، وَهُوَ الشُّبْهَةُ، وَمَا اخْتَلَطَ حَلَالُهُ بِحَرَامِهِ، فَإِنْ تَرَكَ إِيَّاهَا أَتْقَى لِرَبِّكَ، وَأَزَكَى لِنَفْسِكَ.

حَرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ مَرْفُوعًا: (الورعُ الَّذِي يَقْفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ). وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُخْتَلِفُ فِي صِحَّتِهِ.

قَالَ الْعُمَرِيُّ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَرِعًا، تَرَكَ مَا يَرِيبُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ».

وَقَالَ الْفُضَيْلُ: «يَرْعُمُ النَّاسُ أَنَّ الْوَرَعَ شَدِيدٌ، وَمَا وَرَدَ عَلَيَّ أَمْرًا إِلَّا أَخْذَتُ بِأَشَدِهِمَا، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».

وَقَالَ حَسَانُ: «مَا شَيْءٌ أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، إِذَا رَأَيْتَ شَيْءًا فَدَعْهُ».

قال عمر: «دعوا الربا والربيبة، يعني: ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا الله ربًا».

وعن عطاء الخراساني مرسلاً: (إنَّ الْمُسْلِمَ الْوَرِعَ يَدْعُ الصَّغِيرَةَ؛ مَخَافَةَ الْكَبِيرَةِ).

يعذني يدع الشبهة، كالذي اختلف في حله وحراسته، ويشهد لحديث عطاء: ما في الصحيحين عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ). متفق عليه.

أي: بالتدريج، أو ربما استعمل الحرام المختلط بالحلال، وهو لا يدرى.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، قال: «ما ثرید إلى ما يربوك وحولك أربعه آلاف لا تربوك؟!».

لقد رغب السلف في ترك ما تشک في حله وحرسته، والاعراض عن بالحلال البين، الذي تعرف من أين أتى.

جاء ذلك عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء - رضي الله عنهم - وغيرهم من الصحابة، والتابعين، وأئمة الدين.

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلَائِلٌ، فَمَا رَأَيْتَ فَدَعْهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «الْخَيْرُ طَمَانِيَّةٌ، وَالشَّرُّ رِبَّةٌ، فَذَرْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ». رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ.

مَعْنَى هَذَا: أَنَّ مَا شَكَكْتَ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ لِلْخِلَافِ الْقَوِيِّ فِيهِ، أَوْ لِإِخْتِلاطِ حَلَالِهِ بِحَرَامِهِ؛ فَاتُرْكُهُ وَرَعًا وَتَقْوَى.

قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَحْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ). رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَحَسَنَهُ النَّوْوَيُّ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: إِذَا حَسُنَ الْإِسْلَامُ، افْتَصَنِي تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي كُلُّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُشْتَبِهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ التِّي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمُلَ إِسْلَامُهُ، وَبَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ سُفْيَانُ: «عَلَيْكَ بِالْوَرَعِ يُخْفِفِ اللَّهُ حِسَابَكَ، وَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، وَادْفِعِ الشَّكَ بِالْيَقِينِ يَسْلِمُ لَكَ دِيَّكَ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

الْوَرَعُ عُبُودِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ حَالَهُ مُسْتَقِيمَةٌ، فَتَرَكُ مَا خَالَطَهُ الرِّبَيْةُ أَهُوَ مِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: التِّجَارَةُ الْمُخْتَلَطَةُ، التِّي فِي إِبَاحَتِهَا شَكٌ، عِنْدَمَا يَجْتَنِبُهَا الْمُسْلِمُ طَرْحًا لِلشَّكِّ، وَأَخْذًا بِالْيَقِينِ، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الْوَرَعِ، وَاتِّقاءِ الشُّبُهَاتِ.

قَالَ أَبُو يَزِيدَ الْفَيْضُ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ أَعْيَنَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: (إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)، قَالَ: «تَنَزَّهُوا عَنْ أَشْيَاءِ مِنَ الْحَلَالِ؛ مَخَافَةً أَنْ يَقْعُوا فِي الْحَرَامِ، فَسَمَّا هُمُ اللَّهُ مُتَّقِينَ».

أَشَارَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِلَى التَّقْوَى الْكَامِلَةِ، وَهِيَ تَرْكُ الشُّبُهَاتِ، التِّي هِيَ دَرَجَةٌ بَيْنَ

الحَلَالِ الْبَيِّنُ، وَالْحَرَامِ الْبَيِّنُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قُلْتُ لِرَاهِبٍ: مَا عَلَامَةُ الْوَرَاعِ؟، قَالَ: «الْهَرَبُ مِنْ مَوَاطِنِ الشُّبُّهَةِ».

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (اجْعُلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتُّرًا مِنَ الْحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبِرْأَا لِغُرْضِهِ وَدِينِهِ).
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْوَرَعَ بِاجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ، وَهِيَ حِمَى الْمُحَرَّمَاتِ، فِي الْمَكَاسِبِ وَغَيْرِهَا، مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَسَدَّ الدُّرِيعَةَ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الشَّيْطَانِ؛ أَنْ يَسْتَدِرِجَ الْمُسْلِمَ إِلَى الْحَرَامِ.

قَالَ حَسَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ فَاثْرُكْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْزُّهْدِ»، وَأَبُو ظَفَّارٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

أَرَادَ حَسَانُ الْمُشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ الْمَشْكُوكُ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ لِخَفَائِهِ، فَلَا يُدْرِى هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، وَأَكْثُرُ مَا يَكُونُ فِي الْمَكَاسِبِ فَيَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ تَبِعَتِهَا، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَقَدْ أُجِرَ عَلَى تَرْكِهَا بِهَذَا الْقَصْدِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟، وَقَدْ كَانَتْ تَخْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

يُستفادُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ وُجُودَ قَوْلِ مُعْتَبِرٍ بِتَحْرِيمِ مَكْسِبٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ؛ لِصِحَّةِ الدَّلِيلِ، أَوْ قُوَّةِ التَّعْلِيلِ؛ يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ عَلَى تَجْنِبِ ذَلِكَ وَرَعًا؛ لِقُوَّةِ الشُّبُهَةِ.

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لِأَكْلُهَا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «شَسُورُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتُ لَيْلَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَسْهَرَكَ؟ قَالَ: إِنِّي وَجَذْتُ تَمْرَةً سَاقِطَةً فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ ذَكَرْتُ تَمْرًا كَانَ عِنْدَنَا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَذْرِي أَمِنْ ذَلِكَ كَانَتِ التَّمْرَةُ، أَوْ مِنْ تَمْرِ أَهْلِي؟، فَذَلِكَ أَسْهَرَنِي».

ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْأَحْتِيَاطُ لِلَّدِينِ، وَالتَّنْزُهُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَهِيَ مَا تَأْرِجَحُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعْهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَذْرِي أَيْهُمَا أَخْذَهُ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسْمِ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَنْبَغِي تَجَنُّبُ مَا اسْتَوَى فِيهِ الشَّكُّ وَالتَّرْدُدُ؛ أَهُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؛ لِفُوَّةِ الشُّبُهَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ مَا اخْتَلَطَ حَلَالُهُ بِحَرَامِهِ، فَخَصَلَ الْلَّبْسُ، وَلَمْ يُمِيزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: «سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَإِذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَتْهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي؛ الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ حَتَّى اسْتَوَيَا، وَتَنَازَعَ الْمُبِيْخُ وَالْحَاظِرُ عَلَى السَّوَاءِ؛ وَجَبَ التَّرْكُ، وَهَذَا مِثَالُ الْوَرَعِ الْوَاجِبِ، وَمِثَالُ الْوَرَعِ الْمُسْتَحِبِ؛ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ وَرِثَ مَالًا مِنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ يَبْيِيعُ مِمَّنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ الرِّبْحِ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِي.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَخْتَصَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، اثْنَرْ إِلَى شَبَهِهِ؛ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي؛ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَهَا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلْدُ لِفِرَاشِ وَلِعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِئْتَ زَمْعَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ، وَالاِحْتِيَاطِ لِلَّذِينَ وَالْعِرْضِ، مَعَ الشَّكِّ الْقَوِيِّ السَّائِعِ، لَا الْوَسْوَسَةَ وَنَحْوُهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمَرَّةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كِنْ كِنْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ».

طِفْلٌ صَغِيرٌ يَصْرِبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شِدْقَيْهِ؛ لِتَمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، وَيَقُولُ لَهُ: «اِرْمِ بِهَا»؛ «أَلْقِهَا يَا بْنَيَّ»؛ وَذَلِكَ لِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ.

فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الْذِينَ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَلَا يُبَالُونَ بِمَا أَخَذُوا الْمَالَ؛ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ!.

ثَبَّتَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمُ نَبَتِ

مِنْ سُخْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

لَقَدْ تَوَرَّعَ الْمُتَوَرِّعُونَ عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَكَسْبِ الشُّبْهَةِ، وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْتِيهِ بِكَسْبِهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَهُ مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: تَكَهَّنْتُ لِقَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذِبَةً، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ، فَجَعَلَ يَتَقَيَّاً.

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ شَرِبَ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لِلذِّي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ فَقَالَ: مَرَرْتُ بِإِبْلِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ عَلَى مَاءِ، فَأَخَذْتُ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَأَسْتَقَاءَ.

عَنِ الْحَارِثِ - وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ -، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَائِزِ السُّلْطَانِ: «لَا بَأْسَ بِهَا، مَا يُعْطِيْكُمْ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِيْكُمْ مِنَ الْحَرَامِ».

وَقَدْ فَسَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشُّبْهَةَ تَارَةً بِاخْتِلاطِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا مُعَامَلَةً مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ مُخْتَلِطٌ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَرَامُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا، أَوْ شَيْئًا لَا يُعْرَفُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَلَالُ، جَازَتْ مُعَامَلَتُهُ وَالْأَكْلُ مِنْ مَالِهِ.

«أَكَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْرِ مِنَ الشَّاءِ الْمَضْلِيَّةِ الْمَسْمُومَةِ، التِّي أَهْدَتْهَا إِلَيْهِ يَهُودِيَّةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ يُعَامِلُونَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَجْتَنِبُونَ الْحَرَامَ كُلَّهُ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَرَخَصَ قَوْمٌ مِنَ السَّلْفِ فِي الْأَكْلِ مِمَّنْ يُعْلَمُ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ بِعِيْنِهِ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنِ السَّلْفِ، فَصَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا عَلَانِيَّةً، وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنْ مَالٍ خَبِيْثٍ يَأْخُذُهُ، يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ، قَالَ: أَجِبُّوهُ، فَإِنَّمَا الْمَهْنَا لَكُمْ، وَالْوِزْرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا عَلَانِيَّةً، وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنْ مَالٍ خَبِيْثٍ يَأْخُذُهُ، يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ، قَالَ: أَجِبُّوهُ، فَإِنَّمَا الْمَهْنَا لَكُمْ، وَالْوِزْرُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا خَبِيًّا أَوْ حَرَامًا، فَقَالَ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَهَنَّادُ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ، وَقَالَ: قَدْ صَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِكِنَّهُ عَارِضَهُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَا لِهِ الْحَرَامُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا، أَوْ شَيْئًا لَا يُعْرَفُ».

29

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَيَّاتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخْذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ وُهَيْبٌ: «لَوْ قُمْتَ مَقَامَ هَذِهِ السَّارِيَةِ مَا نَفَعَكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا تُدْخِلُ بَطْنَكَ: حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَبِهِ حَلَالُهُ بِحَرَامِهِ: إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، أَخْرَجَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَرَامِ، وَتَصَرَّفَ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا، اجْتَنَبَهُ كُلُّهُ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَعِ دُونَ التَّحْرِيمِ، وَأَبَا حَمَّادَ التَّصَرُّفَ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، بَعْدَ إِخْرَاجِ قَدْرِ الْحَرَامِ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

30

قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ)

لَقَدْ حَفَقْتُ هَذِهِ الْآيَةُ مَا أُمِرْنَا بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)

فَالْوَرَعُ وَاتِّقَاءُ الشُّبْهَةِ بِحَسْبِ الْإِسْتِطَاعَةِ مَعَ عُمُومِ الْبُلْوَى، قَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ هَذِهِ
الْمَكَابِبَ قَدْ فَسَدَتْ، فَخُذُوا مِنْهَا شِبْهَةَ الْمُضْطَرِّ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يُقْضَى مِنَ الرِّبَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. خَرَجَهُ
الْخَلَّالُ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَمَتَى عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَنَاؤلُهُ، وَقَدْ حَكَى
الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ. وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِ شُبْهَةً، فَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ
مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

31

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
«مَنِ اقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ
لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «وَإِنْ قَضِيَّاً مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَرَامُ لَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ فِي قَلِيلِهِ وَلَا صَغِيرِهِ؛ بَلْ يَحِبُّ الْوَرَعُ عَنْ دَقِيقِهِ وَحَقِيرِهِ
وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَدَقِيقُ الْوَرَعِ يَصْلُحُ لِمَنْ حَقَقَ التَّقْوَى الْكَامِلَةَ، سُئِلَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي بَقْلًا، وَيَشْتَرِطُ الْخُوَصَةَ الَّتِي تَرْبِطُهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَيْشُ هَذِهِ
الْمَسَائِلُ؟! قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي ثَعَيْمٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي ثَعَيْمٍ،
فَنَعَمْ، هَذَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

قال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)
دقيق الورع من الخير.

أوصى الإمام أحمداً من يشتري له سمناً، فجاء به على ورقه، فأمر برد الورقة إلى البائع. وكان الإمام أحمداً لا يستمد من مhabir أصحابه، وإنما يخرج معه مخبرة يستمد منها، واستأنفه رجل أن يكتب من مخبرته، فقال له: اكتب فهذا ورع مظلوم، واستأنف رجل آخر في ذلك فتبسم، وقال: لم يبلغ ورعا ولا ورعك هذا، وهذا قاله على وجه التواضع، وكان يذكر هذا الورع الدقيق على من لا تشبه ببعض أعماله ببعضها في الورع.

قال بشر بن الحارث: «عشرة لا يدخلون بطونهم إلا حلالاً، ولو استقوا التراب والرماد: سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم، وسلiman الخواص، وعلي بن فضيل، ويوسف بن أسباط، وأبو معاوية نحيف الخادم، وحنفية بن قادة المرعشي، وداود الطائي، و وهب بن الورد، وفضيل بن عياض».

يمثل لدقيق ورعاهم بما جاء عن رجل، قال: «صحيث الثوري إلى مكة، فمررتا برجل، فاستظلنا بظله، وشربنا من مائه، فسألته سفيان عن أمره، فقال: إن هؤلاء القوم يحررون على رزقاً لهذا، فتقياً سفيان حتى كادت نفسه تخرج، ثم قعد في الشمس».

قال الحَسْنُ الْبَصْرِيُّ: «طَلْبُ الْحَلَالِ أَشَدُ مِنْ لِقاءِ الرَّحْمَةِ».

المَكَاسِبُ الْحَلَالُ بِحَمْدِ اللَّهِ مُتَوْفَرَةٌ وَكَثِيرَةٌ جِدًّا، فَهِيَ يَسِيرَةٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ ارْتَقَوا فِي الْوَرَعِ مُرْتَقاً صَعْبَاً، لَقَدْ تَنَزَّهَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، لَمْ يَأْخُذْهُ.

وَعَنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ شَاةٌ، فَأَكَلَتْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ عَلَفٍ لِبَعْضِ الْأَمْرَاءِ، فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ: أَلَا تَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمْ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي دَلْوٌ لَشَرِبْتُ، تَوَرَّعَ عَنِ الدَّلْوِ الَّذِي وَضَعَهُ السُّلْطَانُ.

وَتَوَرَّعُ السَّلْفِ الدَّقِيقِ فِي كَافَةِ الْأُمُورِ يَفْوُتُ الْحَصْرَ.

35

عَنْ نُعَيْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى امْرَأَتِهِ طِيبًا لِلْمُسْلِمِينَ، كَانَتْ تَبِيعُهُ، فَعَلَقَ بِإِصْبَاعِهَا مِنْهُ شَيْئًا، فَمَسَحَتْ بِهِ خِمَارَهَا، فَقَالَ: «بِطِيبِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَأَنْتَ زَعْمَارَهَا، فَجَعَلَهُ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ صَبَ عَلَيْهِ المَاءَ».

وَعَنْ يُونُسَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَيَ بِغَنَائِمٍ مِسْكِ، فَأَخَذَ بِأَنْفِهِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَأْخُذُ بِأَنْفِكَ لِهَذَا؟! قَالَ: «إِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ أَجِدَ رِيحَةَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ». فَهَذَا وَرَعٌ طُوِيَ بِسَاطُهُ. وَعَنْ أُسَيْدٍ يَرْفَعُهُ: (إِنَّكُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي عَلَى الْحَوْضِ). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.